

حكم عمل ذوي الحرف ك (الكهربائي) في تجهيز مكان لتقديم المحرمات

السؤال :

كهربائي ونجار ومن إليهم يعملون في تجهيز مطعم يقدم الخمر، أو محل يبيع الخمر، أو ملهى ليلي وما شابه ذلك من المحرمات، فهل يجوز لهم ذلك العمل؟

الجواب :

إذا انحصر عمل المكان الذي يتم تجهيزه بالمحرمات أو عدّ ذلك اعانة على الاثم بنظر عرف المتشرع فهو محرم ولايجوز والاكان جائزاً في الفرض المذكور.